الأنباء
الجمعة 27 ديسمبر 2013

العنزي: الأعياد في الإسلام عيدان.. الفطر والأضحى فقط

الاحتفال بالكريسماس في ميزان أهل الشرع

د.سعد العنزي

الداعية يوسف السويلم

الباحث صالح الغانم

هل الاحتفال برأس السنة الميلادية يجوز للمسلمين القيام به؟

وهل مشاركة غير المسلمين في أعيادهم لا تجوز؟

وماذا يقول الدعاة للمسلمين الذين يقومون في وقت الكريسماس بإقامة حفل عشاء لأسرهم المسلمة وتزيين منازلهم فهل هذا العمل يعد حلالا أم حراما؟ الدعاة يجيبون على هذه الاسئلة من خلال هذا الاستطلاع.

لا يجوز

أكد الداعية د. سعد العنزي انه لا يجوز أن نتخذ من أعياد الكريسماس عطلة أو عيدا يحتفل به لأنه يناقض عقيدة الاسلام ومخالفة لأهل العقيدة، مشيرا الى ان النبي ﷺ هو نبي الاسلام والمسلمين أمرنا بمخالفة اليهود والنصارى والأمر فيه يدل على الوجوب في مخالفتهم، مؤكدا أن الأعياد في المجتمعات الإسلامية تقتصر على عيد الأضحى وعيد الفطر فقط لأنهما عيدان للمسلمين فيهما تعطل المؤسسات الرسمية والأهلية بهذه المناسبة لأن الدستور ينص أساسا على أن دين الدولة الإسلام وعيدي الفطر والأضحى هما عيدان للمسلمين في إطار المجتمع الإسلامي، ومن خلال إقرار الدستور. وعن الاحتفال بعيد الكريسماس، قال د.العنزي لا علاقة للمسلمين بتلك الأعياد أصلا فلا ينبغي على المجتمع الإسلامي أيا كان والذي ينص دستوره على دين الدولة هو الإسلام كما هو الحال في الكويت أن يحتفل به أو يتخذ منه عطلة.

مبتدعة

ويضيف الداعية يوسف السويلم بقوله: يقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) فالاحتفال برأس السنة الجديدة لا يجوز الاحتفال به أو مشاركة من يحتفل به ولا مساعدتهم بأي شيء كتقديم القهوة والشاي والأواني وغيرها.

السويلم: مشاركتهم وإجابة دعوتهم تشجيع لهم وإقرار على تلك البدع

الغانم: أنصح من يتحدث عن هذا الموضوع بالرجوع إلى شيخ الإسلام ابن تيمية

كما أن الاحتفال بالاعياد المبتدعة كعيد الميلاد والكريسماس وعيد النيروز والمهرجانات وغيرها مما أحدثه المسلمون كالميلاد في ربيع الأول وعيد الإسراء والمعراج ورجب وكذلك، ولا يجوز الأكل من ذلك الطعام الذي أعده غير المسلمين في موسم أعيادهم ولا تجوز إجابة دعوتهم لأن إجابتهم إقرار على تلك البدع ويكون ذلك مسببا في انخداع الجهلة بذلك.

حرام

الباحث الإسلامي صالح الغانم يتفق مع غيره من العلماء في أنه لا يجوز للمسلم أن يحتفل بأعياد الديانات الأخرى، كما لا يجوز تهنئتهم بأعيادهم.

وقال: انصح من يتكلم في هذا الموضوع أن يرجع إلى شيخ الإسلام بن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم» وينظر ما أورده عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين عن حكم الاحتفال بأعياد أهل الكتاب وتهنئتهم التهنئة بالكريسماس عند العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة، أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى، أو أطباق الطعام، أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك، لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم): «مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء» انتهى كلامه رحمه الله.

ومن فعل شيئا من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة، أو توددا، أو حياء، أو لغير ذلك من الأسباب، لأنه من المداهنة في دين الله، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم »انتهى من «فتاوى ابن عثيمين» (3/ 44).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جواب مفصل في هذه المسألة، وهذا نصه: «سئل رحمه الله تعالى عمن يفعل من المسلمين: مثل طعام النصارى في النيروز.

ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس، والميلاد، وخميس العدس، وسبت النور.

ومن يبيعهم شيئا يستعينون به على أعيادهم أيجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئا من ذلك؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء، مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة، وغير ذلك.

ولا يحل فعل وليمة، ولا الإهداء، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك.

ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة.

وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام، لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم...، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره: فلا نزاع فيه بين العلماء.

بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور، لما فيها من تعظيم شعائر الكفر، وقال طائفة منهم: من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيرا.

وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: من تأسى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك: حشر معهم يوم القيامة.

وفي سنن أبي داود: عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية؟ قال: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قال: لا.

قال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

فلم يأذن النبي ﷺ لهذا الرجل أن يوفي بنذره، مع أن الأصل في الوفاء أن يكون واجبا، حتى أخبره بأنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار، وقال: «لا وفاء لنذر في معصية الله»، فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية.

فكيف بمشاركتهم في نفس العيد؟ بل قد شرط عليهم أمير المومنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين ألا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين، وإنما يعملونها سرا في مساكنهم، فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم؟ حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تتعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم».

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهيا عن ذلك : لأن السخط ينزل عليهم، فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم، مما هي من شعائر دينهم! وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: (والذين لا يشهدون الزور).

قالوا أعياد الكفار، فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل، فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها.

وقد روي عن النبي ﷺ، في المسند والسنن، أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» وفي لفظ: «ليس منا من تشبه بغيرنا» وهو حديث جيد، فإذا كان هذا في التشبه بهم، وإن كان من العادات، فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك؟ والله أعلم.

حكم المشاركة في بعض الاحتفالات السنوية

د.محمد محمود النجدي

● ما حكم الشرع في المشاركة في بعض الاحتفالات والمناسبات السنوية مثل اليوم العالمي للأسرة، واليوم الدولي للمعاقين والسنة الدولية للمسنين، وكذا بعض الاحتفالات الدينية كالإسراء والمعراج والمولد النبوي والهجرة وذلك بإعداد بعض النشرات أو إقامة المحاضرات والندوات الإسلامية لتذكير الناس ووعظهم؟

الحمد لله الذي يظهر لي أن هذه الأيام التي تتكرر في كل سنة والاجتماعات هي من الأعياد المحدثة، والشرائع المبتدعة التي لم ينزل الله تعالى بها من سلطان، وقد قال ﷺ: (وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

وقال أيضا: (إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا) متفق عليه.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كلام طويل في «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» في ذم المواسم والأعياد المحدثة التي لا أصل لها في الشرع الحنيف، وأن ما تشتمل عليه من الفساد في الدين ليس كل أحد بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع، ولاسيما إن كانت من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد.

وأن الواجب على الخلق: اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة.

وأن من أحدث عملا في يوم كإحداث صوم أو صلاة أو صنع أطعمة أو زينة وتوسيع في النفقة ونحو ذلك، فلابد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب، وذلك لأنه لابد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو قلب متبوعه، لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع.

وأن العيد يكون اسما لنفس المكان ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع، وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء.

أما الزمان فثلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال.

إحداهما: يوم لم تعظمه الشريعة أصلا، ولم يكن له ذكر عند السلف، لا جرى فيه ما يوجب تعظيمه.

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسما، ولا كان السلف يعظمونه.

وإن من فعل ذلك فقد شابه النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا أو اليهود، وإنما العيد شريعة فما شرعه الله اتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه.

وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيما.. فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له، وعدم المانع فيه لو كان خيرا.

النوع الثالث: ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء ويوم عرفة ويومي العيدين وغيرها، ثم يحدث فيه أهل الأهواء ما يعتقدون أنه فضيلة وهو منكر ينهى عنه، مثل إحداث الروافض التعطش والحزن في يوم عاشوراء وغير ذلك، من الأمور المحدثة التي لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا أحد من السلف ولا من أهل بيت رسول الله ﷺ. فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام غير الاجتماعات المشروعة، فإن ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس وللجمعة وللعيدين وللحج، وذلك هو المبتدع المحدث.

وأصل هذا: أن العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الأوقات، حتى تصير سننا ومواسم، قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد، فإذا أحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد، كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنه، وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه بخلاف ما يفعله الرجل وحده أو الجماعة المخصوصة أحيانا. انتهى ملخصا. بناء على ما سبق: لا يجوز للمسلم المشاركة في هذه الأيام التي يحتفل بها في كل عام، وتتكرر في كل سنة، لمشابهتها لأعياد المسلمين كما مر معنا، أما إن كانت غير متكررة، وقدر فيها المسلم على بيان الحق الذي يحمله وتبليغه للناس فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

من التراث

مُجير أم عامر

خرج قوم الى الصيد، فعرضت لهم ضبع (ام عامر) فطردوها حتى الجأوها الى خباء اعرابي فدخلته، فخرج اليهم الاعرابي وقال: ما شأنكم؟

قالوا: صيدنا وطريدنا فقال: كلا، والذي نفسي بيده لا تصلون اليها ما ثبت قائم سيفي بيدي، فرجعوا وتركوه وقام فقدم للضبع حليبا ثم سقاها ماء حتى عاشت واستراحت.

فبينما الاعرابي قائم اذا وثبت عليه فبقرت بطنه وشربت دمه وتركته، فجاء ابن عم له يطلبه فإذا هو بقير في بيته، فالتفت الى موضع الضبع فلم يرها فاتبعها ولم يزل حتى ادركها فقتلها. وانشأ يقول:

ومن يصنع المعروف في غير اهله
يلاق الذي لاقى مجير ام عامر

ما الغبطة؟

دخل الجوهري وكان من المحدثين الكبار على الحجاج بن يوسف الثقفي فقال له الحجاج: ما الغبطة؟

فاجابه الجوهري: الامن، فاني رأيت الخائف لا يتلذذ بعيش ابدا، فقال له زدني، فقال الجوهري: الصحة، فاني رأيت السقيم لا يتلذذ بعيش ابدا، فقال له زدني، فقال الجوهري: الشباب فأني رأيت الشيخ لا يتلذذ بعيش ابدا، فقال له زدني، فقال الجوهري: الغني والمال، فأني رأيت الفقير لا يتلذذ بعيش ابدا، فقال له زدني يا جوهري، فقال له: لم اجد على ذلك مزيدا.

للتواصل

الإيمان صفحة اسبوعية تصدر كل يوم جمعة

● لمقترحاتكم وآرائكم يرجى التواصل معنا عبر الايميل: Lailaelshafie1@hotmail.com
● يرجى مراعاة عدم إلقاء الجريدة في سلة المهملات لما تحتويه من آيات قرآنية.
● **من إعداد: ليلى الشافعي**

(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

خروج المرأة للترفيه أثناء الحداد

هل يجوز للمرأة في العدة بعد وفاة زوجها أن تخرج لترفه عن نفسها، وذلك لطول المدة وشعورها بالكآبة الشديدة؟

● **اذا شعرت المرأة المعتدة بالكآبة او الضيق النفسي او القلق بسبب مكثها في بيت الزوجية، فلها ان تخرج في النهار لتزيل هذا الشعور بزيارة جيرانها او اهلها او فسحة خفيفة وترجع تبيت في بيت الزوجية، لان للضيق النفسي هذا حكم المرض العضوي، وقد اجاز الشارع لها ان تخرج للطبيب والعلاج، والمعاناة النفسية من المرض، بل قد يكون الألم النفسي اشد ألما وابلغ اثرا على الجسم من المرض العضوي ومستند ذلك قول النبي ﷺ للنساء اللائي استشهد ازواجهن في أحد وكن يبتن في بيت احداهن من الوحشة: «تحدثن عن احداكن ما بدا لكن، فان اردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن الى بيتها» (اخرجه البيهقي وهو حديث مرسل) وعليه يجوز لها الخروج لجيرانها لاذهاب الوحشة او الشعور بالضيق ونحوه، والله اعلم.**

د.عجيل النشمي

بدع مكروهة

ما رأي الشارع فيما يقوله بعض الاشخاص، وما تعتقده كثيرات من النساء اللائي هن في العدة، وخاصة عدة الوفاة؟ فانهن يحرّمن على المحدة النظر في التلفزيون، والنظر في المرآة، وانها اذا رأت رجلا فيجب عليها الغسل، وانها اذا حان وقت خروجها من العدة فانه يجب عليها ان تغمض عينيها برباط، وتخرج الى البحر، وتتمنى على الله ما تريد، ثم تفتح عينيها، فيكون اول ما تشاهده هو البحر قبل اي مخلوق، وغير ذلك من الامور الشهيبة بذلك.

● **هذا مما ضيق الناس فيه على انفسهم ولم يرد في الشرع شيء من ذلك، بل لا يعهد عن الشرع الحكيم ان يعسر على الناس احوالهم بمثل ذلك، بل هذا من التقول على الله ورسوله ﷺ ما لم يرد عنهما، وهو من البدع المكروهة، ويشتد ذلك اذا صاحبه اعتقاد انه من الدين، او انه قربة الى الله تعالى، فيكون حينئذ بدعة محرمة، لانها تقرب الى الله بما لم يشرعه، ولذلك ننصح المرأة المعتدة بألا تفعل شيئا من ذلك او تعتقده، قال تعالى (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله- الحديد: 27)، وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمكسوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، واياكم ومحدثات الامور، فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» (ابن ماجة 16/1 وأبوداود 5/ 16 حديث صحيح) والله اعلم.**

زيارة المعتدة

ما حكم ان تزور المعتدة والدتها او اقرباءها من كبار السن او المرضى في فترة العدة؟

● **يجوز للمعتدة ان تزور والديها بين فترة واخرى ان لم يمكن ان يقوما هما بزيارتها، او كان يشق عليهما ذلك، وكذا اذا كانا مريضين او احدهما واحتاجا لزيارتها، او اشتاقت لرؤيتهما والاطمئنان على صحتهما، ولم يكفها الاتصال التلفوني، ويراعي في ذلك نوع المرض او الضعف على ان يكون ذهابها نهارا وتعود الى بيتها لتبيت فيه.. والله اعلم.**

ذهاب المرأة لعملها

هل يجوز في فترة العدة ان تذهب المرأة الى العمل علما بانه ضروري بالنسبة لها، وان ادارة العمل لا تعطيها اجازة لقضاء العدة في المنزل؟

● **يجوز ان تذهب المعتدة للعمل وتداوم وهي في فترة العدة ما دام العمل بالنسبة لها ضروريا، والادارة او نظام العمل لا يعطيها اجازة على ذلك، ودليل هذا الجواز ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجذ نخلها فلقيها رجل فنهاها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اخرجي فجذي نخلك، لعلك ان تتصدقي منه او تفعلي خيرا» (رواه أحمد ومسلم 1121/2)، وقد سبق ذكر الحديث، والله اعلم.**

يمين الطلاق

لقد كنت انا وشخص صديق في رحلة خارجية فقلت له اني اريد ان ارجع الى بلدي فقال انتظر يومين، فقلت له لا استطيع، فقال ان رجعنا اليوم فعلي اليمين بالطلاق لن اكلمك بعد اليوم، فرجعنا فما الحل لنكلم بعضنا بعضا دون ان يطلق زوجته؟

● **ان لم يرد الطلاق فعليه كفارة يمين، فيدفع عشرة دنانير لعشرة مساكين.**